

وثيقة حقوق السكان، قانون بيوت الرعاية طويلة الأجل، 2007 (s. 3(1))

3. (1) على كل مرخص لدار رعاية طويلة الأجل أن يضمن احترام الحقوق التالية للمقيمين وتعزيزها بالكامل:
1. لكل مقيم الحق في أن يعامل بلطف واحترام وبطريقة تعترف بشكل كامل بشخصيته وتحترم كرامة المقيم.
 2. لكل مقيم الحق في الحماية من الإساءة.
 3. لكل مقيم الحق في عدم إهماله من قبل المرخص له أو الموظفين.
 4. لكل مقيم الحق في أن يوفر له ملجأ، ويتغذى، وملابس، ويهتم ويعتنى به بطريقة تتفق مع احتياجاته
 5. لكل مقيم الحق في العيش في بيئة آمنة ونظيفة.
 6. يحق لكل مقيم ممارسة حقوق المواطن.
 7. لكل مقيم الحق في معرفة المسئول عن الشخص الذي يقدم الرعاية المباشرة له.
 8. لكل مقيم الحق في الحصول على الخصوصية في العلاج وفي رعاية احتياجاته الشخصية.
 9. لكل مقيم الحق في أن تحترم مشاركته في صنع القرار.
 10. يحق لكل مقيم الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية وصوره وأثاثه وعرضها في غرفته الخاصة بشرط متطلبات السلامة وحقوق المقيمين الآخرين.
 11. لكل مقيم الحق في
 - i. المشاركة الكاملة في تطوير خطة الرعاية الخاصة به أو تنفيذها أو مراجعتها،
 - ii. إعطاء أو رفض الموافقة على أي علاج أو رعاية أو خدمات تتطلب موافقة من قبل القانون و يبلغ بنتائج إعطاء أو رفض الموافقة،
 - iii. المشاركة الكاملة في اتخاذ أي قرار يتعلق بأي جانب من جوانب رعايته، بما في ذلك أي قرار بشأن قبوله أو صرفه أو نقله إلى أو من دار رعاية طويلة الأجل أو وحدة آمنة ويحق له رأي مستقل فيما يتعلق بأي من تلك الأمور،
 - iv. امتلاك معلوماته الصحية الشخصية في إطار قانون حماية المعلومات الصحية الشخصية عام 2004، ويتم الاحتفاظ بسريته وفقاً لهذا القانون، ويحق له كذلك الحصول على سجلات معلوماته الصحية الشخصية، بما في ذلك خطة الرعاية الخاصة به، وفقاً لهذا القانون.
12. لكل مقيم الحق في تلقي الرعاية والمساعدة من أجل الاستقلال على أساس فلسفة الرعاية التصالحية من أجل زيادة الاستقلالية إلى أقصى حد ممكن.
13. لكل مقيم الحق في ألا يتم تقييده، إلا في الظروف المحدودة المنصوص عليها في هذا القانون وتخضع للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.
14. لكل مقيم الحق في التواصل بسرية، وتلقي الزائرين باختياره والتشاور مع أي شخص دون أي تدخل.
15. يحق لكل مقيم يحتضر أو مريض جداً أن يكون معه أفراد العائلة والأصدقاء 24 ساعة في اليوم.
16. لكل مقيم الحق في تعيين شخص لتلقي معلومات تتعلق بأي نقل أو أي دخول للمشفى والحصول على تلك المعلومات على الفور.
17. لكل مقيم الحق في إثارة المخاوف أو التوصية بالتغييرات في السياسات والخدمات نيابة عن نفسه أو مع آخرين إلى الأشخاص والمنظمات التالية دون تدخل ودون خوف من الإكراه أو التمييز أو الانتقام، سواء كان موجهاً إلى المقيم أو أي شخص آخر،

- i. مجلس المقيمين،
 - ii. مجلس العائلة،
 - iii. المرخص له، وإذا كان المرخص له هو شركة، فأعضاء مجلس الإدارة وموظفو الشركة، وفي حالة منزل معتمد بموجب الجزء الثامن، يكون عضوًا في لجنة الإدارة للمنزل تحت القسم 132 أو مجلس إدارة المنزل تحت القسم 125 أو 129،
 - iv. طاقم العمل،
 - v. المسؤولين الحكوميين،
 - vi. أي شخص آخر داخل أو خارج دار الرعاية طويلة الأجل.
18. لكل مقيم الحق في تكوين الصداقات والعلاقات والمشاركة في حياة دار الرعاية طويلة الأجل.
 19. لكل مقيم الحق في أن يحترم أسلوب حياته وخياراته.
 20. لكل مقيم الحق في المشاركة في مجلس المقيمين.
 21. لكل مقيم الحق في مقابلة زوجته أو شخص آخر بشكل خاص في غرفة تضمن الخصوصية.
 22. لكل مقيم الحق في مشاركة غرفة مع مقيم آخر وفقا لرغباتهم المتبادلة، إذا توفر مكان إقامة مناسب.
 23. لكل مقيم الحق في متابعة الاهتمامات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحانية وغيرها من الاهتمامات، لتطوير إمكاناته ويجب تقديم المساعدة المعقولة من جانب المرخص له لمتابعة هذه الاهتمامات وتطوير إمكاناته.
 24. يحق لكل مقيم أن يتم إخطاره كتابيا بأي قانون أو قاعدة أو سياسة تؤثر على الخدمات المقدمة إلى المقيم وإجراءات بدء الشكاوى.
 25. لكل مقيم الحق في إدارة شؤونه المالية الخاصة به ما لم يكن المقيم يفتقر إلى الأهلية القانونية للقيام بذلك.
 26. لكل مقيم الحق في أن يسمح له بالوصول إلى المناطق المحمية في الهواء الطلق للتمتع بالتمارين في الهواء الطلق ما لم يستحيل ذلك لظروفه الصحية الجسدية.
 27. لكل مقيم الحق في أن يكون له أي صديق أو أحد أفراد العائلة أو أي شخص آخر ذي أهمية بالنسبة للمقيم لحضور أي اجتماع مع المرخص له أو موظفي المنزل. 2007، c. 8، s. 3 (1).